



تردد المشترك بين معانيه

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبد المحسن بن محمد الرئيس
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



—

تردد المشترك بين معانيه- دراسة تأصيلية تطبيقية
د. عبد المحسن بن محمد الريس
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

من ألفاظ القرينة – وهي مما استمد منه علم أصول الفقه، لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب – اللفظ المشترك الذي يحتمل معاني متعددة، وهو من المسائل التي درسها علماء الأصول، لما يبنني عليها من الأحكام الفقهية، فسعوا لإدراك المنهج الحق في استنباط الحكم منها، هل للمتلفي أن يحمل اللفظ المشترك على كل معانيه التي يقبلها المحل، أو لا يحمله إلا على أحدها بدليل أو قرينه؟ وهل يمكن أن يراد باللفظ المشترك – في استعمال واحد – جميع معانيه؟ وهل اللفظ المشترك موضوع في لغة العرب لكل معانيه على سبيل الحقيقة، فيحمل على كل المعاني التي يقبلها المحل مباشرة من دون دليل أو قرينة، إلا أن تأتي القرينة التي تقضي بحمله على أحد مدلولاته، أو هو موضوع لأحد معانيه حقيقة، ويتعين بالدليل أو القرينة؟ وإذا جاءت القرينة التي تقضي بحمل اللفظ المشترك على كل معانيه، فهل حمله عليها حينئذ يكون على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز؟ كان لابد من الوقوف على المقصود منها، والإجابة على هذه التساؤلات كلها وغيرها، لذا تصدّيت في هذا البحث لدراسة تلك المسألة، ومحاولة الإجابة عن تساؤلات كثيرة فيها.



—

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، جامع الناس ليوم الدين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن العلم شرف ونور ، ومصدر الفضائل وينبوعها ، والجهل شر وظلمة ، ومكمن الرذائل وبؤرتها ، وإن من أعظم العلوم : علم أصول الفقه ، الذي يقرب معاني الشرع إلى أفهام الناس ، ويجلي الأحكام الشرعية لهم ، ليعملوا بما شرع دون ما ابتدع ، ويبين المصالح التي قصد إليها الشرع الحكيم ، وأشار إليها القرآن ، وصرحت بها أو أومأت إليها السنة المطهرة.

ومما لا شك فيه أن اللغة العربية هي مما استمد منه علم أصول الفقه ، لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ، والنبي ﷺ تحدث بلغة العرب ، وفيها من الأسرار والمعاني العظيمة ما يشق على الإنسان إدراكه وتصوره ، لكن لا بد من معرفة أسرارها ومعانيها ، حتى نفهم هذا الدين.

ومن ذلك فهم ألفاظها ، ومن ألفاظ العربية : اللفظ المشترك الذي يحتمل معاني متعددة ، وهو من المسائل التي درسها علماء الأصول لما ينبني عليها من الأحكام الفقهية ، فسعوا لإدراك المنهج الحق في استنباط الحكم منها ، فإن الله عز وجل يخاطبنا بهذه الألفاظ المشتركة ، والنبي ﷺ يتحدث بها عند تبليغه للدين ، فهل للمتلقي أن يحمل اللفظ المشترك على كل معانيه التي يقبلها المحل ، أو لا يحمله إلا على أحدها بدليل أو قرينه ؟

وهل يمكن أن يراد باللفظ المشترك – في استعمال واحد – جميع معانيه ، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها ؟

وهل اللفظ المشترك موضوع في لغة العرب لكل معانيه على سبيل الحقيقة ، فيحمل على كل المعاني التي يقبلها المحل مباشرة من دون دليل أو قرينة ، إلا أن تأتي القرينة التي تقضي بحمله على أحد مدلولاته ، أو هو موضوع لأحد معانيه حقيقة ، ويتعين بالدليل أو القرينة ؟

وإذا جاءت القرينة التي تقضي بحمل اللفظ المشترك على كل معانيه، فهل حمله عليها حينئذ يكون على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز؟
لابد من الوقوف على المقصود منها، والإجابة على هذه التساؤلات كلها وغيرها، لذا تصدّيت في هذا البحث لدراسة تلك المسألة، ومحاولة الإجابة عن تساؤلات كثيرة فيها، وجعلته بعنوان: (تردد المشترك بين معانيه).

وقسمته إلى: هذه المقدمة، وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على:

أ- أهمية الموضوع وتساؤلاته.

ب- خطة البحث.

ج- الدراسات السابقة.

د- منهج الكتابة فيه:

التمهيد: تعريف المشترك وأقسامه وأمثله.

المبحث الأول: وقوع الاشتراك في اللغة وأسبابه ومواقفه وشروطه.

المبحث الثاني: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

المبحث الثالث: النصوص التي فيها تعميم المشترك ومناقشتها.

المبحث الرابع: أقوال أهل العلم في تعميم المشترك.

المبحث الخامس: أدلة القول الأول والمناقشات الواردة عليها.

المبحث السادس: أدلة القول الثاني والمناقشات الواردة عليها.

المبحث السابع: الراجح ووجه الترجيح.

المبحث الثامن: نوع الخلاف وتطبيقاته.

الخاتمة: خلاصة البحث وأهم نتائجه.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً ودراسات مستقلة تتمحور للإجابة على تلك التساؤلات، وبيان مدى استفادة العموم من المشترك، وهل عمومهم شمولي استغراقي، كالعام، أو هو بدلي تناوبي، كالمطلق، وإنما وجدت بعض الرسائل الجامعية التي تتحدث عن المشترك بشكل عام، ومنها ما يأتي:

١- رسالة ماجستير بعنوان : المشترك ودلالته على الأحكام.

أعدها : حسين مطاوع حسين الترتوري.

٢- رسالة ماجستير بعنوان : مباحث الاشتراك اللفظي عند الأصوليين.

أعدها : حمدي صبيح طه.

٣- رسالة دكتوراه بعنوان : (المشترك والمؤول ، وباب وجوه البيان ، وباب وجوه

استعمال النظم ، وباب معرفة الوقوف على وجوه النظم) من كتاب شرح

السراج الهندي على المغني للخبازي.

دراسة وتحقيق : ربيعة جمعه عبد الجابر.

مقدمة لنيل درجة التخصيص العالمية "الدكتوراه في أصول الفقه" بكلية الشريعة

والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة لعام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤- رسالة ماجستير بعنوان : المشترك وأثره في اختلاف الفتيا.

أعدها : عثمان محمد غريب الهاشمي.

منهج كتابه البحث :

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج المعتمد في إعداد البحوث الأكاديمية ،

وتتلخص معالمه في النقاط التالية :

١- الاستقصاء في جمع كلام الأصوليين عن هذه المسألة قدر الإمكان وصياغته

بشيء من الدقة والإيضاح.

٢- جمع أقوال أهل العلم في الموضوع ، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب

أصحابهم.

٣- استقصاء الأدلة للأقوال والمناقشات الواردة عليها.

٤- ذكر أمثلة تطبيقية لما يحتاج لذلك من مسائل البحث.

٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- شرح الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح ، والتعريف بالأماكن والفرق غير

المشهورة.

٧- وضع فهرس لمصادر البحث مرتب حسب حروف الهجاء ، يشتمل على اسم

الكتاب ومؤلفه وتاريخ وفاته وجهة وتاريخ النشر.

هذا وأسأل الله أن ينفع به ، وأن يوفقنا للإخلاص في القول والعمل ، وأن يغفر لي
خطئي وجهلي ، وتقصيري في أمري ، وأن ينظر القارئ فيه بعين الإنصاف ، فما كان فيه
من صواب فبتوفيق الله ، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فأسأل الله أن يتجاوز عني
ويغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وحسبي أنني اجتهدت في إدراك
الحق و الصواب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد : في تعريف المشترك وأقسامه وأمثله:

" تعريف المشترك "

في اللغة : مأخوذ من الشركة . وهي مخالطة الشريكين ، يقال : فريضة مشتركة يستوي فيها المقتسمون ، وطريق مشترك يستوي فيه الناس^(١).

وشبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء . قال ابن منظور : " اسم مشترك تشترك فيه معان كثيرة ، كالعين ونحوها فإنه يجمع معان كثيرة " ^(٢).

أو أنها مأخوذة من : اشترك الأمر ، إذا اختلط والتبس^(٣).
ذلك أن اللفظ المشترك يعد مجملاً بالنسبة إلى كل واحد من معانيه^(٤).

تعريفه في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون اللفظ المشترك بتعريفات متعددة ، لكنها متقاربة ، فهي بمجموعها لا تخرج عن كون المشترك يختلف عن اللفظ الحقيقي الموضوع للدلالة على معنى واحد .

ويختلف عن المجاز ، لأن المجاز لفظ منقول من مدلوله الوضعي إلى معنى آخر ، تحقيقاً للبلاغة^(٥).

ولعل أجمع هذه التعريفات هو : " اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً " ^(٦).

شرح التعريف:

" اللفظ " جنس يشمل المشترك وغيره .

(١) انظر : لسان العرب ٥٤٠/١٠ .

(٢) لسان العرب ٥٤٠/١٠ .

(٣) المعجم الوسيط ٤٨٠/١ .

(٤) انظر : مختار الصحاح / ٣٦٦ ، التعريفات للجرجاني / ١٩١ .

(٥) انظر : الفروق ٩/١ .

(٦) المحصول للرازي ٣٥٩/١ ، كشف الأسرار على البزدوي ٣٨/١ ، المهذب في علم أصول الفقه ١٠٩٣/٣ .

"الموضوع لمعنيين" قد خرج به : الأسماء المفردة ، فإنها لمعنى واحد ، وكذلك الأسماء المتبائية ، والمتواطئة ، والمشككة ، لأنها لم توضع لمعنيين ، بل وضعت لمعنى واحد ، وإن كان ذلك المعنى مشتركاً بين الأفراد.

" فأكثر " أتى به ليدخل الذي وضع لثلاثة معان فأكثر ، كالعين.

" وضعاً أولاً " أخرجت الألفاظ المجازية والمنقولة ، لأن دلالتها على أكثر من معنى ليست دلالة وضعية.

أقسامه وأمثله :

ينقسم المشترك إلى أقسام متعددة باعتبارت مختلفة ، أجملها فيما يأتي :

القسم الأول : أن يكون اللفظ مشتركاً بين مسميات متضادة ، لا يمكن الجمع بينها ولا الحمل عليها ، ومن أمثله :

- ١- القرء ، لفظ مشترك بين الطهر والحيض.
- ٢- الجللُ ، لفظ مشترك يطلق على معنيين متضادين : فيطلق على العظيم الكبير وعلى الحقير الصغير^(١).
- ٣- النور والظلمة المسميين بالجَوْن ، جمعه جَوْنٌ^(٢).
- ٤- البياض في السماء بعد غروب الشمس ، والحمرة بعد غروب الشمس يسميان : الشفق .

القسم الثاني : أن يكون اللفظ مشتركاً بين مسميات متبائية ، لا صلة لأحدها بالآخر ، ومن أمثله :

- ١- المشتري لفظ مشترك يطلق على معنيين مختلفين ، فيطلق على : الكوكب ، وعلى : القابل لعقد البيع ، وهذان معنيان لا صلة لأحدهما بالآخر.
- ٢- العين تطلق على محال متعددة مسمياتها مختلفة ، فتطلق على : العين الباصرة ، وعين الماء ، والجاسوس ، والذهب ، فهذه معانٍ تختلف كل منها عن الآخر ولا توجد جملة بينها.

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ١/٤١٧ ، ترتيب القاموس المحيط ١/٥١٨-٥١٩ ، المعجم الوسيط ١/١٣٢.

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ١/٤٩٦ ، ترتيب القاموس المحيط ١/٥٦٢ ، المعجم الوسيط ١/١٤٩.

وقيل إن بينها صلة ، فالعين الباصرة أصل والمعاني الأخرى فرع لها ، قال الحموي (ت ٨٨٤هـ) : (الظاهر أن أحدهما أصل والآخر فرع ، كالعين في العضو : أصل ، بدليل أنه اشتق منه فعل ، تقول : عانته ، أصابه بعينه ، والذهب سمي به لعزته كعزة العين ، وسمى الفؤارة عيناً لخروج الماء ، منها ، كما أن العين منبع النور ، والماء عزيز كنور العين)^(١) وهذا فيه تكلف لا يخفى.

القسم الثالث : أن يكون اللفظ مشتركاً بين الشيء ووصفه ، ومن أمثلته:

١- قول العرب : " خرج زيد وأبوه مسافر ، هذه الجملة المعطوفة ، وضعتها العرب لتكون حالاً من زيد في موضع نصب ، ولتكون خبراً لا تعلق له بالأول ، وإنما يعلم المراد بالقرائن.

٢- قولهم : " زيد في الدار جالس " وضعت العرب الجار والمجرور ليكون خبراً عن المبتدأ ، وليكون في موضع نصب حال ، وليكون متعلقاً بجالس لا موضع له من الإعراب^(٢).

القسم الرابع : أن يكون اللفظ مشتركاً بين مسميات متناقضة ، ومن أمثلته:

حرف " إلى " عند من يرى أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدم إدخالها.

القسم الخامس : أن يكون اللفظ مشتركاً بين مسميين بينهما نوع تعلق ، كأن يكون أحدهما لازماً للآخر ، ومن أمثلته:

١- " الشمس " تطلق على الكوكب وعلى الضوء لذلك الكوكب ، والضوء هنا لازم للكوكب.

٢- " الكلام " يطلق على النفساني واللساني ، مع أن اللساني دليل على النفساني ، والدليل يستلزم مدلوله^(٣).

أو يكون أحدهما جزءاً للآخر مثل : " الممكن " يطلق على العام والخاص ، والخاص هو جزء العام^(٤).

(١) البحر المحيط ٢/ ١٢٣.

(٢) انظر : إتحاف ذوي البصائر ١/ ١٨٢.

(٣) انظر : البحر المحيط ٢/ ١٢٦.

(٤) انظر : تيسير الوصول / ١١٤ - ١١٥ ، البحر المحيط ٢/ ١٢٦ ، إتحاف ذوي البصائر ١/ ١٨٢.

- القسم السادس : أن يكون الاشتراك في الحرف ، ومن أمثلته:
- ١- " الواو " تكون للعطف والابتداء ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَالرَّسْحُونَ فِي الْيَمِينِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِإِلهٍ كُلِّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١).
- ٢- " الباء " تكون للتبعيض وبيان الجنس والاستعانة والسببية (٢).
- ٣- " أو " تكون للتخيير أو للتفصيل ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣).

* * *

(١) آل عمران : الآية ٧.

(٢) انظر : الإنصاف للبطليوسي ٤٨/١.

(٣) المائدة : الآية ٣٣.

المبحث الأول

وقوع اللفظ المشترك في اللغة وأسبابه ومواقفه وشروطه

تقدم تعريف المشترك ، وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ، فهل هذا اللفظ واقع في اللغة العربية ؟

ذهب الأكثر من طوائف العلماء ، إلى أن اللغة مشتملة على ألفاظ موضوعة لمعان متعددة على سبيل البدل^(١) ، كالقرء للحيض والطمهر ، وعسعس لـ : أقبل وأدبر – وسبقت تقسيمات المشترك وأمثله – فالمشترك أصل في الوضع ، كالمترادف والمتواطء ، حيث لا يمتنع وضع لفظ واحد لمعنيين مختلفين على البدل ، من واضع أو أكثر ، ويشتهر الوضع .

وذهب قوم من اللغويين والأصوليين منهم ثعلب (ت ٢٩١ هـ) والقاضي الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) إلى منع وقوعه في اللغة^(٢) ، قال الباقلاني : (ليس في اللغة لفظ موضوع لحقيقتين على طريق البدل ، اللهم إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، وذلك المعنى يتناول اسمين على طريق التبعية ، كاسم القرء موضوع للانتقال^(٣)) . فهو ينكر وقوع المشترك اللفظي ، ويجعل ما قيل إنه من المشترك اللفظي من قبيل الاشتراك المعنوي .

وذهب قوم منهم : الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) إلى منع الاشتراك بين الشيء ونقيضه^(٤) ، قالوا : يمتنع ذلك لخلوه عن الفائدة ، لأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين ، وهو حاصل بالعقل قبل الوضع ، فالوضع له عبث^(٥) . ولا يسلم انتفاء الفائدة ، بل له فوائد هي لأصل وضع المشترك ، وقد ذكرت فوائده وأسبابه فيما يأتي .

(١) البحر المحيط ١٢٣/٢ ، التحبير ٣٤٩/١ .

(٢) انظر : المحصول ٣٦٨/١ ، والتحبير ٣٥٤/١ ، والبحر المحيط ١٢٣/٢ .

(٣) انظر : المسوودة ٥٦٦ ، التحبير ٣٥٤/١ .

(٤) انظر : المحصول ٣٦٨/١ ، التحبير ٣٥٤/١ ، البحر المحيط ١٢٣/٢ .

(٥) انظر : المحصول ٣٦٨/١ ، التحبير ٣٥٤/١ .

(أسباب الاشتراك ، ومواضعه ، وشروطه)

لوجود المشترك في لغة العرب عدة أسباب ، منها :

الأول : تعدد الوضع . حيث تختلف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على معانيها ، فتصطلح إحداها على إطلاق لفظ على معنى معين ، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنى آخر ، وينقل إلينا اللفظ مستعملاً في هذه المعاني ، دون أن ينص علماء اللغة على تعدد الوضع أو الواضع .

مثاله : الدقة في لغة نجد : الظلمة ، وفي لغة غيرهم : الضوء^(١) .

الثاني : اشتهاار المجاز . حيث يكون اللفظ له معنى حقيقة ، ثم يستعمل في غيره مجازاً ، ويشتهر في معناه المجازي اشتهااراً يستتر به التجوز بطول الزمان ، حتى ينسى أنه معنى مجازي ، فينتقل إلينا على أنه حقيقة في المعنيين ، فتستعمل اللفظة للمعنيين استعمالاً حقيقياً على البذل .

مثاله : لفظة " الغائط " فقد وضعت في لغة العرب على المكان المنخفض من الأرض ، ثم نقلت للدلالة على الخارج المستقذر من الإنسان ، لوجود علاقة بينهما ، وهي أن الذي يريد قضاء الحاجة يرتاد المكان المظمئن والمنخفض من الأرض ليستتر عن الناس ، واشتهر استعماله في المعنى المجاز ، ونسي التجوز مع الزمن ، حتى صار حقيقة عرفية فيه ، ونقل إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة في المعنيين^(٢) .

الثالث : الاشتراك المعنوي ، حيث يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، مشترك بين معنيين ، فيصح إطلاق اللفظ عليهما ، لهذا المعنى الجامع ، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع ، الذي دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين ، فيعدون الكلمة مشتركة بين المعنيين ، من قبيل المشترك اللفظي .

(١) انظر : المعتمد ٢٣/١ ، المحصول ٣٩٦/١ ، البحر المحيط ١٢٤/٢ ، ١٤٩ ، تيسير الوصول ١١٤ / المعجم الوسيط ٤٢٥/١ .

(٢) انظر : ميزان الأصول للسمرقندي ٤٩٨/١ ، وتيسير الأصول ١١٤/١ .

مثال ذلك : لفظة " قرء " فإن معناها في الأصل : كل وقت اعتيد فيه أمر خاص ،
 فيقال للحمى : قرء ، وللثريا : قرء ، وأطلقت على الحيض وعلى الطهر لأجل ذلك ، وعلى
 توالي الزمن غفل الناس عن هذا المعنى الجامع .
 ومثاله - أيضاً - لفظ : " النكاح " فقد وضع لمعنى الضم ، فصح إطلاقه على العقد ذاته ،
 لأن فيه ضم اللفظين : الإيجاب والقبول ، وصح إطلاقه على الوطاء - أيضاً - لما فيه من
 الضم^(١) .

الرابع : الاستعمال الشرعي الاصطلاحي ، حيث يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في
 اللغة ، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر ، فيشتهر اللفظ في المعنيين ، ويكون حقيقة
 لغوية في الأول ، وعرفية في الثاني : وينقل اللفظ على أن له معنيين حقيقة ، وبذلك
 يكون مشتركاً بينهما .

مثال ذلك : الصلاة في العربية موضوعة بمعنى الدعاء ، ثم نقل هذا اللفظ إلى الصلاة
 المعهودة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم ، المفروضة على المسلمين^(٢) .
 الخامس : أن يكون اللفظ وضعه واضع واحد لمعنيين فأكثر ، ليكون المتكلم
 متمكناً من الكلام بالمجمل ، فالتكلم بالمجمل من مقاصد العقلاء ومصالحهم ، فإطلاق
 اللفظ بمعنييه يجعله مشتركاً^(٣) .

كما أن هناك أسباباً جعلت المتكلم يستعمل الألفاظ المشتركة ، منها :

- ١- غرض الإيهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً لمفسدة ، أو غيرها ،
 كمن رأى سواداً وأراد أن يُعرف غيره أنه شاهد لوناً ولا يفصله له^(٤) .
- ٢- شد انتباه المتلقي للحكم ، واستعداد المكلف لسماع البيان^(٥) .
- ٣- أن لا يكون المتكلم واثقاً بصحة الشيء على التعيين ، إلا أنه واثقاً بصحة وجود
 أحدهما لا محالة ، فحينئذٍ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب ولا يظهر جهله^(٦) .

(١) انظر : تيسير الأصول / ١١٤ ، ميزان الأصول / ٤٩٨ / ١ ، الوجيز / ٣٢٨ ، أصول الفقه لبدران أبو العيين / ٣٨٩ .

(٢) انظر : الوجيز في أصول الفقه / ٣٢٨ .

(٣) انظر : المحصول / ٢٦٧ / ١ ، البحر المحيط / ١٢٤ / ٢ .

(٤) انظر : المعتمد / ٢٢ / ١ ، البحر المحيط / ١٢٤ / ٢ ، المحصول / ٣٦٤ / ١ ، التحرير / ٣٥٤ / ١ .

(٥) انظر : البحر المحيط / ١٢٤ / ٢ ، التحرير / ٣٥٤ / ١ .

(٦) المحصول / ٣٦٤ / ١ .

يقع الاشتراك في مواضع:

أولاً: الاسم، ومن أمثله: "القرء" لفظ مشترك بين معنيين، هما: الطهر والحيض، و"المولى" لفظ مشترك بين معنيين هما: الأعلى وهو السيد، والأسفل وهو العبد، و"العين" لفظ مشترك بين ماء العين الجارية، والعين الباصرة، وعين الذهب، والجاسوس، و"المشتري" لفظ مشترك بين قابل عقد البيع، وكوكب السماء^(١).

ثانياً: الفعل، ومن أمثله: "قضى" لفظ مشترك يأتي بمعنى حتم، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَيُمْسِكُ إِلَيْكَ فَضْنَ عَلَيْهَا أَلَمَوْتَ﴾^(٢) وبمعنى أمر قال تعالى -: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣) أي أمر. وبمعنى أعلم، قال تعالى -: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾^(٤) أي: أعلمناهم.

ومن أمثله - أيضاً - : عسّس لفظ مشترك يأتي بمعنى: أقبل أو أدبر كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّلَ إِفَّا عَسَّسَ﴾^(٥) أي: أقبل أو أدبر^(٦).

ثالثاً: الحرف، ومن أمثله: "الواو" فإنها تأتي للعطف، والابتداء، والقسم، ومن ذلك الواو في قول الله تعالى: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾^(٧) الآية حيث اختلف فيها هل هي للعطف أو للابتداء.

شروط المشترك

يشترط للمشارك ما يأتي:

- ١- أن يكون اللفظ موضوعاً لكل واحد من المعاني وضعاً مستقلاً.
- ٢- أن تكون جميع معانيه مختلفة الحقائق.
- ٣- أن تكون دلالة على جميع معانيه على السواء^(٨).

(١) انظر: أصول الشاشي / ٣٦، كشف الأسرار ١٥٥/٢، المدخل ١٩٨/١.

(٢) الزمر، آية: ٤٢.

(٣) الإسراء، آية: ٢٣.

(٤) الإسراء، آية: ٤.

(٥) التكوين، آية: ١٧.

(٦) انظر: البحر المحيط ١٢٣/٢.

(٧) آل عمران، آية: ٧.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١٦٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/٢، كشف الأسرار ٥٣/١، روضة الناظر ٢٠/١، مختصر المنتهى ١٢٦/١، الإبهاج ٢٤٨/١، شرح الكوكب المنير ١٣٧/١، تيسير الوصول ١١٢/١.

المبحث الثاني

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها

اتفق العلماء على أن الأصل في اللغة : استعمال اللفظ للدلالة على معنى واحد لا إبهام فيه ولا غموض ، وهذا هو الكثير الغالب في الاستعمال ، وأن الاشتراك خلاف الأصل ، وهو قليل في الاستعمال .
ومما يدل على ذلك :

- ١- أنه لا يمكن فهم المعنى من اللفظ المشترك إلا بعد سؤال المتكلم عما أراده من ذلك اللفظ ، لاحتمال أن يكون قد أراد بذلك اللفظ معنى غير الذي فهمه السامع ، وإذا أجابه المتكلم بلفظ مشترك احتاج لسؤاله مرة أخرى ، وهذا تسلسل والتسلسل باطل ، فيكون الاشتراك على خلاف الأصل^(١).
 - ٢- أن الاشتراك يؤدي إلى مفسدة للسامع ، وهي أن السامع قد لا يفهم المعنى المراد لعدم القرينة ، ولا يستفسر من المتكلم ، إما لهيبته من المتكلم أو الضيق وقته ، أو لظن السامع بأن الاستفسار مشعر بجهله ، فيفهم السامع فهما غير صحيح ثم يحكيه لغيره ، وفي هذا إفشاء للجهل وفساد كبير^(٢).
- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المتكلم يصح أن يطلق اللفظة المشتركة ويريد بها أحد معانيها ، كما اتفقوا على أن اللفظ المشترك إذا تكلم به مرات جاز أن يستعمله كل مرة في غير ما استعمله في الأخرى^(٣) .
كما اتفقوا على أن معاني اللفظة المشتركة إذا امتنع الجمع بينها ، كالنقيضين والضدين فلا تحمل على معانيها قطعاً ، بل تكون مجملة .
مثال النقيضين : لفظة " إلى " على رأي من يزعم أنها مشتركة بين ادخال الغاية وعدمه .
ومثال الضدين : صيغة " افعل " عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد^(٤) .

(١) انظر : المحصول ٣٨١/١ - ٣٨٢ .

(٢) انظر : المحصول ٣٨٤/١ ، الإبهام ٢٥٣/١ ، نهاية السؤل ٢/٢٠ .

(٣) انظر : الإحكام للأمدى ٤١/١ ، البحر المحيط ٢/١٢٨ ، ١٣٢ ، شرح المنهاج / ١٢١٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣/١٢٧ ، الإبهام ٢٦٨/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧/١ ، التمهيد ١/١٧٣ .

المسودة ١/١٤٩ ، البرهان ١/٢٣٥ ، المنحول ١/١٤٧ ، المنهاج للبيضاوي ١/٢١٥ .

فيأخذ حكم المجمل ، وهو التوقف حتى يرد البيان ، لأنه لا يمكن اجتماع الضدين والنقيضين.

كما اتفقوا على أن اللفظة المشتركة إذا وجدت قرينة تعين أحد معانيها فإن السامع والمتلقي يحملها على ذلك المعنى الذي دل عليه الدليل أو القرينة ، لأن من المتفق عليه أن اللفظ يحمل على مدلوله المجازي بالقرينة ، فمن باب أولى أن يحمل على مدلوله الحقيقي المشترك المتبادل بالقرينة^(١).

كما ذكر صاحب المعتمد محلاً آخر متفقاً عليه ، وهو اللفظ المشترك لمعان متعددة إذا كان يفيد فيها فائدة واحدة ، فإنه لا خلاف في جوازها كلها في حالة واحدة^(٢).

ولعل من هذا ما يسميه أهل التفسير اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد^(٣) ، وهذا من المشترك المعنوي وليس داخلياً فيما نحن بصدده ، فمحل هذا البحث يتعلق بالمشارك اللفظي فإننا نجزم بأن المتكلم بالمشارك المعنوي إنما أراد معنى واحداً معيناً ، تشترك فيه تلك المعاني والتفسيرات التي أدركها السامعون والمتلقون ، ولذا فرّق بينهما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (ت ٧٢٨ هـ) فقطع بعدم الاختلاف في التنوع ، وأن النص يحمل عليها كلها ، أما المشترك اللفظي فنصب فيه الخلاف^(٤).

فمحل الخلاف فيما إذا ورد في النص الشرعي لفظ له معنيان لغويان أو أكثر من متكلم واحد في وقت واحد ، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة ، وكان يمكن اجتماع معانيه ، فهل يصح أن يراد بالمشارك كل واحد من معانيه ، بحيث يكون الحكم المتعلق ثابتاً للجميع ، أو لا يصح ذلك ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على التعيين ؟

(١) انظر : الإبهاج ٢٥٦/١ ، التمهيد ١٧٣/١ ، المسوّدة ١٤٩/١ ، البرهان ٢٢٦/١ ، نهاية الوصول ٢٢٣/١ .

(٢) انظر : المعتمد ٣٢٤/١ - ٣٢٥ .

وانظر : المحصول ٣٨٨/١ ، البحر المحيط ٤٩١/١ .

(٣) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٢٣/١٣ - ٣٤٠ ، الموافقات ٢٤٩/٣ و ٢٢٤/٤ - ٢٢٥ ، و ٢١٥/٥ .

(٤) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٠/١٣ - ٣٤١ .

المبحث الثالث

النصوص التي فيها تعميم المشترك ومناقشتها

وردت بعض النصوص في القرآن وفي كلام العرب استعملت فيها الألفاظ المشتركة في جميع معانيها ، ومن تلك النصوص ما يأتي:

الأول : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ^(١) الآية .

وجه الاستشهاد : أن الصلاة من الله : الرحمة والمغفرة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، وهما معنيان متغايران ، واستعمل لفظ الصلاة فيهما دفعة واحدة ، حيث وقع الإخبار به ، فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في معانيه دفعة واحدة ^(٢) .

الثاني : قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ ^(٣) .

وجه الاستشهاد : أن الله عز وجل أسند السجود إلى المذكورين في الآية ، وحقيقة سجود الناس : وضع الجبهة على الأرض ، وحقيقة سجود الدواب والشمس والقمر.. هو الخضوع والتذلل ، لأن السجود على الجبهة غير ممكن ولا مقصود منهم ، وإنما هو مقصود وممكن من الناس ، ولو كان المراد بسجود الناس الخضوع والتذلل لما كان لتخصيص كثير من الناس بالذكر فائدة ، فثبت استعمال هذا اللفظ المشترك في معنييه دفعة واحدة ^(٤) .

الثالث : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾ ^(٥) .

وجه الاستشهاد : شهادة الله تعالى علمه ، وشهادة غيره إقراره بذلك ، وهما معنيان مختلفان ، وجاءا بلفظ واحد ^(٦) .

(١) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٢) انظر : المحصول ٣٧٥/١ ، الإحكام للأمدي ٤٥٣/١ ، الإبهاج ١٥٨/١ ، كشف الأسرار ٢٠٢/١ ، شرح الكوكب المنير ١٩٠/٣ .

(٣) الآية ١٨ من سورة الحج .

(٤) انظر : المحصول ٣٧٦/١ ، الإحكام للأمدي ٢٦٢/٢ ، كشف الأسرار ٦٣/١ ، الإبهاج ٢٥٥/١ ، التمهيد للإسنوي / ٢٣٧ .

(٥) الآية ١٨ من سورة آل عمران .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ١٩٠/٣ ، البحر المحيط ١٢٨/٢ ، والتحبير ٢٤٠٣/٥ .

الرابع : قول الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ^(١) الآية .
 فأراد بلفظ الصلاة معنيين : الصلاة المعهودة بالنسبة للسكاري ، لقريئة : [حتى
 تعلموا ما تقولون] والثاني : مواضع الصلاة وهي المساجد للجنب ، بقريئة : [إلا عابري
 سبيل] ^(٢) .

الخامس : قول سيبويه (ت ١٨٠هـ) - رحمه الله - : " قول القائل لغيره : " الويل لك "
 خبر ودعاء " حيث نقل عن أهل اللغة أنهم يجعلون اللفظة الواحدة مع اتحادها مفيدة
 لكلا الأمرين ^(٣) .

واعترض على هذه النصوص بما يأتي :

أما عن الآية الأولى فقد اعترض على وجه الاستدلال منها بوجوه :
 أولاً : أن المراد بالصلاة في الآية المعنى المشترك بينهم ، وهو العناية بحال النبي ﷺ
 إظهاراً لشرفه ، والعناية من الله رحمة ومغفرة ، ومن الملائكة استغفار ، فهو لفظ
 " متواطئ " أي : مشترك الاشتراك المعنوي دون اللفظي ^(٤) .

وأجيب عنه بأن الأصل في الكلام الحقيقة ، واستعمال الصلاة في الاعتناء مجاز ،
 لعدم تبادره إلى الذهن ، فيحمل على ما تبادر منه مراعاة للمعنى الحقيقي ، ولا يعدل عنه
 إلى المجاز إلا بقريئة ، ولا قريئة ^(٥) .

الثاني : أن قوله في الآية " يصلون " فيه ضميران ، أحدهما : راجع إلى الله تعالى ، والآخر
 راجع إلى الملائكة ، وتعدد الضمائر بمنزلة تعدد الأفعال ، فكأنه قال : إن الله يصلي
 والملائكة يصلون ، فلا يكون حينئذ استعمال اللفظ الواحد في معنييه ، بل استعمل
 لفظين في معنيين ^(٦) .

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) انظر : البحر المحيط ١٤٠/٢ و ١٢٨ .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٦/١ ، الأحكام للآمدي ٢٦٢/٢ ، البحر المحيط ١٢٩/٢ ،
 المحصول ٣٧٧/١ ، كتاب سيبويه ١٦٠/١ .

(٤) انظر : المستقصى ٢٤١/١ ، الأحكام للآمدي ٢٦٣/٢ ، الإبهاج ١٥٨/١ ، كشف الأسرار ٢٠٢/١ ، شرح
 الكوكب المنير ١٩٠/٣ .

(٥) انظر : الإبهاج ٢٥٦/١ ، تيسير التحرير ٢٤٠/١ ، المذهب ١١٠/٣ .

(٦) انظر : الإبهاج ٢٥٩/١ .

وأجيب عنه بأن لفظ " يصلون " في الآية واحد لم يتعدد ، ومعناه قد تعدد ، وأريد به كل معانيه ، وذلك عين الدعوى^(١).

أما الآية الثانية فاعترض على الاستدلال بها من وجوه:

الأول : لا نسلم أن هذا استعمال لفظ واحد ، وإنما هو استعمال ألفاظ متعددة ، لأن حرف العطف بمثابة تكرار العامل ، فيكون التقدير : إن الله يسجد له من في السموات ويسجد له من في الأرض ويسجد له الشجر ، فلم يكن إعمالاً مشترك في مدلوليه دفعة واحدة ، بل يكون مرة مستعملاً في هذا ومرة في هذا^(٢).

وأجيب عنه : أن الأصل عدم التقدير ، وهنا لا حاجة لذلك ، فإن المعنى مفهوم من حيث إنه المتبادر إلى الذهن ، وهو سجود الناس على الحقيقة بوضع الجبهة ، وسجود غير العقلاء بالخضوع لقدرة الله وأمره^(٣).

الثاني : أنه لا يستحيل أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع ، فلا يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات ، وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة^(٤).

وأجيب عنه : أن القول بهذا لا يستقيم ، فإن منع الكيفية التي ذكرتم لا يؤدي إلى منع بقية الصور من تسبيح الجمادات وشهادة الجوارح والأعضاء يوم القيامة ، بل إن التسبيح من الجمادات له كيفية مخالفة لسجود الناس ، أما عن شهادة الجوارح والأعضاء يوم القيامة فإن أمر الآخرة لا يقاس على أمر الدنيا على كل حال ، ففيه من الأمور والمشاهد التي لا يمكن للعقل تصورها إلا أننا نؤمن بها ونثبتها^(٥).

(١) انظر : الإبهاج ٢٥٨/١ ، البحر المحيط ٥٠٨/١ ، التوضيح في حل غوامض التنقيح ١٢٤/١ ، السراج الوهاج ٣٢١/١ .

(٢) انظر : الإبهاج ٢٦٢/١ ، شرح المنهاج ٢٢٠/١ ، بيان المختصر ١٦٨/٢ .

(٣) انظر : الإبهاج ٢٦٢/١ ، شرح المنهاج ٢٢٠/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٦٤/١ ، التقرير والتحبير ٢٧٦/١ ، مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

الثالث : أنه لو أريد بالصلاة في قوله : " يصلون " المغفرة والاستغفار للزم استناد المجموع إلى الضمير الذي هو فاعله ، فيلزم إسناد المغفرة والاستغفار إلى الله تعالى ، وكذلك يلزم إسنادهما إلى الملائكة وهو باطل^(١) .
وأجيب عنه : لا نسلم أنه يلزم أن يكون المجموع مسنداً إلى كل منهما ، لأن المسند إليه ضمير المتعدد ، وهو قابل للتوزيع ، فتجعل المغفرة مسندة إلى الله ، والاستغفار مسند إلى الملائكة^(٢) .

أما الآية الثالثة فاعترض على الاستدلال بها بما يأتي :
أن حرف العطف بمثابة تكرار العامل فكأنه قال : " شهد الله أنه لا إله إلا هو وشهد الملائكة وشهد أولو العلم .. فلم يكن إعمالاً للفظ المشترك في مدلوليه دفعة واحدة ، بل يكون مرة مستعملاً في هذا ومرة في ذاك^(٣) .
وأجيب عنه من وجهين :

الأول : لا نسلم أن العاطف بمثابة العامل ، لأن الثابت عند جمهور النحاة أن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ، وبذلك يساوى الثاني بالأول إعراباً وحكماً .
الثاني : لو سلمنا أن حرف العطف بمثابة تكرار العامل فهو بمثابة بعينه ، فيكون اللفظ المشترك مستعملاً دفعة واحدة في مدلوليه^(٤) .
أما عن الآية الرابعة فاعترض عليها من وجوه :

الأول : أن المراد بالصلاة هي العبادة المعروفة في الموضعين ، فلم تستعمل في المعنيين ، وإنما استعملت في معنى واحد ، أما استعمالها بهذا المعنى في شأن السكران فظاهر ، وأما في شأن الجنب فمعناه : لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب

(١) انظر : شرح المنهاج ٢١٨/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : روح المعاني للألوسي ١٠٤/٣ ، الكشاف للزمخشري ١٧٩/١ ، الإبهاج ٢٦٢/١ ، شرح المنهاج ٢٢٠/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٤/١ .

(٤) انظر : روح المعاني للألوسي ١٠٤/٣ ، الإبهاج ٢٦١/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٤/١ .

إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ، لأن الغالب أن الماء لا يعدم في الحضر ، بل في السفر^(١).

وأجيب عنه : بأن ظاهر الآية يرده ، حيث إنه قد ذكر المسافر في الآية فقال : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٢) فحملها على المسافر يؤدي إلى تكرار الحكم في موضع واحد ، وحملها على مواضع الصلاة التي هي المساجد ، والعبور بالاجتياز ، ليس فيه ما يتوهم منه شائبة التكرار ، بل فيه بيان حكم آخر لم يذكر قبل^(٣).

الثاني : أن حرف العطف بمثابة تكرار العامل ، فكأنه قال : (ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب...) فلم يكن إعمالاً للفظ المشترك في مدلوليه دفعة واحدة ، بل يكون مرة مستعملاً في هذا ومرة في ذاك^(٤).

وأجيب عنه : أن الأصل عدم التقدير ، وهنا لا حاجة لذلك ، فإن المعنى مفهوم من حيث إنه المتبادر إلى الذهن لوجود القرينة ، وهي : ﴿لَا عَارِي سَبِيلٍ﴾^(٥). أما الموضوع الخامس الذي نقله سيبويه فقد اعترض عليه بما يلي : أن قوله لا يدل على كونه مستعملاً في الخبر والدعاء معاً ، بل يكون موضوعاً للخبر ، ومستعمل في الدعاء مجازاً ، لا معاً.

ثم إنه لودل على أن العرب وضعته للخبر والدعاء معاً ، فليس فيه ما يدل على أن كل لفظ مشترك موضوع لمجموع مسمياته ، بل إنما قصد به بيان الوقوع في لغة العرب لا غير^(٦).

* * *

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٦.

(٢) النساء ، آية : ٤٣.

(٣) انظر : روح المعاني ٥/ ٤١٧.

(٤) انظر : الإبهاج ٢٦٢/١ ، شرح المنهاج ٢٢٠/١ ، بيان المختصر ١٦٨/٢ بتصرف.

(٥) انظر : الإبهاج ٢٦١/١ ، حاشية العطار ٣٨٤/١ ، روح المعاني ١٠٤/٣ بتصرف.

(٦) انظر : الإحكام للأمدى ٢٦٢/٢ ، المعتمد ٣٠٦/١.

المبحث الرابع

أقوال أهل العلم في تعميم المشترك

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، مردها لقولين:

القول الأول : أن اللفظ المشترك يحمل على معانيه أو معنييه ، إذا تجرد عن القرائن المعينة لأحد معانيه ، ولا يكون مجملاً.

وينسب للإمام الشافعي^(١) - رحمه الله - والقاضي الباقلاني^(٢) ، ونسبه ابن تيمية لأكثر الفقهاء ، المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام^(٣) .
القول الثاني : المنع ، فلا يجوز استعمال المشترك في كل معانيه ، فإذا تعين المراد منه بقرينة صير إليه ، وإلا بقي مجملاً.

وينسب للحنفية^(٤) ، وبعض الشافعية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦) ، وغيرهم^(٧) ، ونسبه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) لأكثرين^(٨) ، ونقله صفى الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) عن الأكثر^(٩) .
وهناك أقوال أخرى أوصلها بعضهم إلى ثمانية^(١٠) ، وعند النظر والتتبع ظهر أنها لوازم أقوال استنبطت من خلال عرض الأدلة ، والاعتراضات عليها ، ومناقشة تلك الاعتراضات للقولين الرئيسيين في المسألة ، فإن كلا من المختلفين يتنزل مع خصمه عند مناقشته ، فيظن أنه يقول بهذا.

(١) انظر : البحر المحيط ١٢٨/٢ و ١٣٢ ، البرهان ٣٤٣/١ ، المحصول ٣٧١/١ ، المنخول ١٤٧/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ١٢٨/٢ ، المحصول ٣٧١/١ ، المنخول ١٤٧/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤١/١٣ .

(٤) انظر : أصول الشاشي ٦١ ، أصول السرخسي ١٢٦/١ ، كشف الأسرار ٢٠٢/١ .

(٥) انظر : البحر المحيط ١٣١/٢ ، المحصول ٣٧٠/١ ، الإحكام للآمدي ٤٥٢/١ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ١٩٢/٣ ، التمهيد ٢٣٨/٢ .

(٧) انظر : المعتمد ٣٢٦/١ ، والتبصرة / ١٨٥ ، قواطع الأدلة ٢٧٩/١ .

(٨) انظر : جلاء الأفهام / ٨٥ ، التحرير ٢٤٠٦/٥ و ٢٤٠٧ ، شرح الكوكب المنير ١٩٢/٣ .

(٩) نهاية الوصول ١/١ / ٢١٥ ، التحرير ٢٤١٠/٥ .

(١٠) انظر : التحرير ٢٤٠٢/٥ - ٢٤٠٧ ، البحر المحيط ١٣٨/٢ - ١٣٢ ، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٣ - ١٩٢ .

المبحث الخامس

أدلة القول الأول والمناقشات الواردة عليها

استدل أصحاب القول الأول لتعميم المشترك بعدة أدلة:

الدليل الأول : أن استعمال المشترك في جميع معانيه واقع في القرآن الكريم ، وكلام العرب والوقوع دليل الجواز .

الدليل الثاني : أن اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد من المسميات فليس بعضها أولى من بعض ، فيحمل على الجميع احتياطاً ، لا لأنه مقتضي اللفظ وضعاً ، بل لأن اللفظ دل على أحدهما ولم يتعين ، ولا يخرج عن عهده إلا بالجميع ، لأنه بهذا يصيب الحكم الذي أراده الشارع جزماً^(١) .

ويمكن أن يعترض عليه : بأنه لو أصاب الحكم جزماً في أحد المواضع إلا أنه قد أخطأه في المواضع الأخرى كلها ، لأن الأصل في المشترك أن يراد به أحد معنييه على البذل ، ولذا سمي مشتركاً ، ولا يحمل عليها كلها إلا بدليل أو قرينة .

الدليل الثالث : أنه لو لم يجب حمل المشترك الذي لم يتحدد معناه بالقرينة على جميع معانيه للزم إما أن يحمل على واحد منها ، أو لا يحمل على أي منها ، أما حمله على أحدها فلا ، لأنه تحكّم وترجيح بلا مرجح ، وأما عدم حمله على جميع معانيه فباطل لأنه يؤدي إلى تعطيل الدليل ، فتعين حمله على الجميع ، لأن العمل بالدليل واجب ما أمكن ، ولأن الأدلة إنما جاءت ليعمل بها ، وإعمال الكلام أولى من إهماله^(٢) .

الدليل الرابع : أن المشترك كالعامة ، فنسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العامة إلى أفرادها ، والعامة إذا تجردت عن القرائن وجب حمله على الجميع بطريق الحقيقة ، فكذا المشترك ، وليس من عادة العرب تفهيم المراد باللفظ المشترك من غير قرينة ، فيصير انتفاء القرينة المخصصة قرينة تعميم^(٣) .

(١) انظر : البحر المحيط ١٣٣/٢ و ١٣٨ ، تخريج الفروع على الأصول ٣١٣/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ١٣٣/٢ ، الإيهام ٢٦٤/١ ، تحقيق المراد ١١٢/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨/١ ، تخريج الفروع على الأصول ٣١٣/٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط ١٣٧/٢ و ١٣٣ ، التعبير ٢٤١٢/٥ .

واعترض عليه ب: أنه لو كان جائزاً حمله على معانيه كالعام لجاز استثناء أحد المعنيين منه ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعمل له في أحد معانيه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه، فيكون متجاوزاً في خطابه غير متكلم بالحقيقة، وهذا باطل قطعاً^(١).

فالمشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، فإرادة الجميع بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه، فهو موضوع للدلالة على سبيل البديل، أي معنى واحد لكل لفظ، وليس على سبيل الشمول كالعام، وهذا وجه الفرق بينهما^(٢).

الدليل الخامس: أن إرادة معنيين بلفظ واحد لا يترتب على وقوعها محال فتكون جائزة، فكل عاقل يصح أن يقصد بقوله: "لا تنكح ما نكح أبوك" نهي عن العقد وعن الوطء جميعاً من غير تكرار اللفظ، ولا ينكر هذا إلا مكابر ومعانداً، وبهذا يصح أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه^(٣).

واعترض عليه: بأنه لا يصح أن يقصد المتكلم باللفظ المشترك جميع مفهوماته، من حيث الوضع اللغوي، لا حقيقة ولا مجازاً، ولكن يمكنه أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعاً بالمرّة الواحدة، ويكون خالف الوضع اللغوي، وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظاً ويريد به ما شاء، إذ لا استحالة في ذلك، ولكن لا يفهم من مطلق اللفظ جميع المعنيين من غير قرينة، إذ لا يصح أن يتمسك في ذلك بالتجويز العقلي فقط، بل لابد من اتباع موجب اللغة^(٤).

الدليل السادس: أن المرأة إذا كانت من أهل الاجتهاد فإن الله تبارك وتعالى أراد منها في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥) الحيض والطمهر، فهي مأمورة بالاعتداد بكل واحد منهما بدلاً من الآخر، بشرط أن يؤدي اجتهادها إليه أو إلى الآخر^(٦).

(١) انظر: زاد المعاد ٦٠٧/٥، البحر المحيط ١٣٧/٢.

(٢) انظر: التلويح إلى كشف الحقائق ١٥٥/١-١٥٦، المحصول ٣٧٣/١-٣٧٥.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٢٦٢/٢، البحر المحيط ١٢٨/٢، التحقيق والبيان بشرح البرهان ٤٤٠/٢، قواطع الأدلة ٢٧٨/١، التلخيص ٢٣٤/١، كشف الأسرار ٧٦/٢، الواضح ٤٤٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٠/٣.

(٤) البحر المحيط ١٣٠/٢-١٣١، التحقيق والبيان ٤٤٠/٢.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) انظر: المحصول ٣٧٦/١-٣٧٧، تخريج الفروع على الأصول ٣١٣-٣١٤.

الدليل السابع : أنه لو كرر اللفظ مرتين وأراد المعنيين لصح له ذلك فما الذي يمنع من إرادتهما جميعاً مرة واحدة^(١).
وأجيب : بأنه لا مانع من ذلك من جهة العقل ، وإنما يتبع في ذلك موجب اللغة . فكيف يتمسك في ذلك بالتجويز العقلي؟^(٢).

* * *

(١) هذا ما استدل به القاضي الباقلاني ، انظر : التحقيق والبيان ٤٤٠/٣ .

(٢) انظر : التحقيق والبيان ٤٤٠/٢ .

المبحث السادس

أدلة القول الثاني ، والمناقشات الواردة عليها

استدل أصحاب القول الثاني - وهم المانعون لتعميم المشترك - لمذهبهم بعدة أدلة:

الدليل الأول : أن المشترك هو اللفظ الموضوع لأحد معنيين أو معان على سبيل البديل ، فإن قلتم : هو موضوع لمجموع معانيه - أيضاً - فاستعمال اللفظ في المجموع لا يكون استعمالاً له في جميع ما وضع له ، بل في بعضه ، لأن مدلول اللفظ هذا وحده ، وذاك وحده ، ومجموعهما ، فالمجموع بعض ما وضع له ، فحمل اللفظ عليه يحتاج إلى قرينة . وكون اللفظ موضوعاً لأحد معانيه على البديل لا يلزم منه أن يكون موضوعاً علماً على الجميع ، لأن المغايرة بين المجموع وبين كل واحد من أفرادها واقعة بالضرورة ، فيكون استعماله في المجموع استعمالاً في غير ما وضع له ، وهو غير جائز ، وبتقدير جوازه لا يكون حقيقة ، بل مجازاً يحتاج إلى قرينة^(١).

واعترض عليه : بأن العرف الشرعي أثبت حمل اللفظ المشترك على معنييه ، كما في أدلة القول الأول ، والوقوع دليل الجواز ، وبه يتبين أن العرف الشرعي يأتي أحياناً بخلاف الوضع اللغوي ، كما هو مقرر في معنى الصلاة والزكاة ونحوها من المعاني الشرعية المخالفة للوضع اللغوي^(٢).

وأجيب : بأن المشترك جاء في العرف الشرعي مراداً به أحد معنييه ، وهذا الغالب ، وهي حقيقة اللفظ المشترك ، أما الألفاظ المشتركة المحمول على معنييها في العرف الشرعي فإنما أفاد ذلك وجود القرينة ، وإذا جاءت القرينة المقتضية لذلك فلا مانع من تعميمها.

(١) انظر : الإحكام للأمدى ٢/٢٦٤ ، المستصفى ١/٢٤٠ ، الإبهاج ١/٢٦٢ ، المحصول ١/١٠٨ ، قواطع الأدلة

١/٢٧٩ ، السراج الوهاج ١/٣٢٦ ، تخريج الفروع على الأصول / ٣١٤ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ١/٢٧٩ .

واعترض - أيضاً - : بأنه لا يلزم من استعماله في المجموع اشتراط الوضع للمجموع. وإنما يشترط ذلك أن لو كان المراد أنه يكون مستعملاً في المجموع ، بحيث يكون المجموع مدلولاً مطابقاً واحداً ، كدلالة الخمسة على أحادها^(١).
وأجيب : بأن وضع المشترك لكل واحد من معانيه كافياً في استعماله في المجموع على سبيل المجاز ، فلا بد من وجود القرينة الدالة عليه^(٢).

الدليل الثاني : أن استعمال المشترك أو حمله على معنييه يحتاج إلى إرادتين ، إرادة خاصة لهذا المعنى الموضوع له ، وإرادة ثانية لذلك المعنى الآخر الموضوع له ، والمتكلم لا يمكن أن يجمع إرادتين في وقت واحد ، ولهذا قيل : الإرادة الواحدة لا تتعلق إلا بمراد واحد ، ولا تتعلق بمرادين إلا إرادتين في وقتين مختلفين ، ولذا يجد الإنسان من نفسه تعذر استعمال اللفظ المشترك في معنييه ، قياساً على تعذر تعظيم زيد والاستخفاف به في آن واحد^(٣).

واعترض عليه من وجهين :

أحدهما : عدم تسليم الحكم في الأصل ، فإنه لا يمتنع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، كتعظيم زيد والاستخفاف به في حال واحد ، فإذا جاز ذلك جاز استعمال اللفظ في معنييه في حال واحد.

الثاني : التسليم بالحكم في الأصل ، لكن قياسكم فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فتعظيم زيد والاستخفاف به في آن واحد يختلف عن حمل المشترك على معنييه ، فالتكلم يجوز أن يريد باللفظ المشترك المعنيين معاً في خطابين في آن واحد ، لكن لا يجوز أن يعظم زيد ويستخف به بقولين في آن واحد ، حيث إن التعظيم ينبئ عن ارتفاع حال المعظم ، أما الاستخفاف به فإنه ينبئ عن انحطاط حاله ، وليس كذلك ما نحن فيه^(٤).

(١) انظر : الإبهاج ٢٦٢/١.

(٢) انظر : السراج الوهاج ٣٢٦/١ ، الإبهاج ٢٦٢/١.

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٢٧٨/١ ، المعتمد ٣٠١/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٢٤١/١ ، المحصول للرازي ٣٧٧/١ و ٣٧٥ ، البحر المحيط ١٢٩/٢ و ١٣٠ ، بيان المختصر ١٦٤/٢ ، التبصرة ١٨٥ / ، كشف الأسرار ٢٠٢/١ ، الإبهاج ٢٥٧/١ ، التمهيد ٢٤٣/٢ ، أصول السرخسي ١٢٦/١.

(٤) انظر : الإبهاج ٢٦٢/١ ، البحر المحيط ٣ / ، المعتمد ٣٠٢/١ ، التبصرة ١٨٥ ، شرح التلويح ١٢٢/١ ، المستصفى ٧١/٢ ، التلخيص ٢٣٢/١ ، نهاية السؤل ١٣٤/٢ ، التمهيد ٢٤٣/٢ ، كشف الأسرار ٦٧/٢ ، قواطع الأدلة ٢٧٩/١.



الدليل الثالث : أجمع الصحابة ومن بعدهم على أنه ليس المراد من قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصَدْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) جميع الأقراء ، ولا الطهر والحيض معاً ، وإنما أريد ثلاثة من أحد النوعين ، وإن اختلف الناس في التعيين ، وعدم ظهور مخالف لهذا الإجماع^(٢).

الدليل الرابع : أن المشترك وضع لكل من معانيه بوضع خاص ، فلا يراد منه الكل حقيقة ، لأنه لم يوضع له ، ولا مجازاً ، لأنه يلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز في إطلاق واحد ، والأصل أن اللفظ إذا استعمل فإما أن يستعمل فيما وضع له وهو الحقيقة ، أو في غير ما وضع له وهو المجاز ، أما أن يكون حقيقة ومجازاً في آن واحد فهذا تضاد ، والمتضادان لا يمكن الجمع بينهما^(٣).

واعترض عليه : لا يخلو إما أن تقولوا يستحيل من مطلق اللفظ المشترك إرادة المعنيين معاً ، أو تقولوا لا يستحيل منه إرادتهما ، فإن قلتم يستحيل فهذا جحد الضرورة ومعادنة المعقول ، ومخالفة واقع الشرع – كما في أدلة القول الأول – ونعلم جواز إرادة المعنيين المختلفين غير المتناقضين بلفظة واحدة ، ألا ترى أنه لا يستحيل أن تقول : إذا أحدثت فتواً ، تريد به البول والغائط^(٤).

الدليل الخامس : أنه لو جاز حمل اللفظ المشترك على معنييه لكونه يصدق على كل منهما لجاز أن يراد بلفظ " افعل " الإباحة والإيجاب والندب ، وهذا متعذر لما فيه من الجمع بين المتنافيين.

يوضحه : أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني ، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسبها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد ، فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد

(١) البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) انظر : التحقيق والبيان بشرح البرهان ٤٤٣/٢ ، المسودة ١٥٠/١.

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٢٧٧/١ ، أصول السرخسي ١٦٢/١ – ١٦٣٤ ، الفصول في الأصول ٧٨/١ ، الإحكام للآمدي ٤٥٢/١ ، التلويح على التوضيح ١٢٥/١ ، بيان المختصر ١٦٧/٢ – ١٦٨.

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٢٧٨/١ ، الإيهام ٣٦٢/١ ، السراج الوهاج ٣٢٦/١.

مفهوميته بحيث يكون هو تمام معناه ، ويدل على المفهوم الآخر كذلك – أيضاً – في ذلك الزمان^(١).

واعترض عليه : أن اللفظ المشترك يحمل على كل معانيه بشرط إمكان الجمع بين المعاني ، والإيجاب والندب والإباحة لا يمكن اجتماعها في شيء واحد ، في حال واحدة ، ولذا يمتنع الجمع بينها^(٢).

الدليل السادس : أن المشترك إذا أطلق تبادر إلى الفهم عند سماعه إرادة المتكلم أحد المعاني حتى يتبادر إلى الذهن طلب الدليل المعين.

وهذا دليل على أنه يشترط لغة استعمال المشترك في معنى واحد فقط ، ولو كان ظاهراً في الكل لما تبادر أن المراد أحدهما لا على التعيين ، وحينئذ يتوقف فيه حتى يتبين المراد منه^(٣).

* * *

(١) انظر : أصول السرخسي ١٢٧/١ ، قواطع الأدلة ٢٧٨/١ ، كشف الأسرار ٢٠١/١ ، الإحكام للآمدي ٢٩٨/٢ ، التلخيص في أصول الفقه ٢٣٢/١ ، المعتمد ٣٥٣/٢ ، تيسير التحرير ٣٣٧/١ ، إرشاد الفحول ١٠٧/١ ، التبصرة / ١٨٥ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٢٠٢/١ ، إرشاد الفحول ١٠٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٨٨/١ ، شرح التلويح على التوضيح ١٢٢/١ ، بيان المختصر ١٦٣/٢ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١٦٢/١ – ١٦٣ .

المبحث السابع

الراجع ، ووجه الترجيح

بعد النظر في الأدلة ، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات ظهر أن الراجع هو القول بأنه لا يمكن حمل المشترك على معنييه أو معانيه بلا قرينة ، كما لا يجوز حمله على أحد معانيه إلا بالقرينة.

أسباب الترجيح ما يلي:

- ١- قوة ما استدلوا به.
- ٢- ضعف أدلة مخالفيه ، لما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات.
- ٣- أن اللفظ المشترك لموضوع لهذا المعنى وذاك المعنى وضعين متعددين ، فلا يسوغ جمع المعنيين معاً ، وحمله عليهما من دون قرينة وضع جديد يحتاج إلى دليل.

* * *

المبحث الثامن

نوع الخلاف ، وتطبيقاته

الخلاف في هذه المسألة معنوي ، ترتبت عليه آثار ، منها:

١- إذا أوصى بثلث ماله لمواليه ، وله موال أعاقوه وموال أعاقهم ، فعلى ماذا يحمل لفظ : الموالي ؟

القائل بأن اللفظ المشترك يحمل على العموم يحمل لفظ الموالي على الجميع ، الموالي الذين اعتاقوه ، والموالي الذين أعاقهم .

وبناء على القول القاضي بأن اللفظ المشترك لا يجوز حمله على جميع معانيه فإن الوصية تبطل ، ويعود المال للورثة ، لأن الاسم مشترك فيحتمل أن يكون المراد هو المولى الأعلى ، ويحتمل أن يكون المراد هو المولى الأسفل ، وفي المعنى تغاير ، فالوصية للأعلى بمعنى المجازاة وشكر للمنع ، وللأسفل الزيادة في الإنعام ، ولا ينتظم اللفظ في المعنيين جميعاً للمغايرة بينهما ، فيبقى الموصى له مجهولاً ، وعليه فتكون الوصية باطلة ، ويكون المال للورثة ، وهذا مذهب الحنفية^(١).

٢- إذا أوقف مالا على الموالي ، وله موال قد أعاقوه ، وله موال هو أعاقهم ، فعلى من يجري هذا الوقف ؟

ذهب الشافعي في أصح ما نقل عنه : أنه يقسم بين الجميع ، بناء على أصله من استعمال المشترك في كل معانيه .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف للمعتق ؛ أي المولى الأسفل ، وكأنه رأى أن الوقف فيه معنى القرية فكان صرفه إلى المعتق " المولى الأسفل " أولى ، لما فيه من تحقيق إرادة الواقف^(٢).

٣- تخيير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد ، فمن قال بجواز استعمال المشترك في معانيه قال إن أولياء الدم مخيرون بينهما ؛ لقول الله تعالى :

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٠٣/١٦ ، أصول السرخسي ١٢٦/١-١٢٧ ، التمهيد للإسنوي / ٢٢٣ ، تخرير الفروع على الأصول / ٣١٤ ، الإبهاج ٢٦٧/١ ، البحر المحيط ١٣٢/٢ ، ١٣٤-١٣٥ ، تقويم الأدلة للديبوسي / ١٥٨-١٥٩ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ٢٣٦/١ ، كشف الأسرار على المنار ٢٠٣/١ ، الإبهاج ٢٦٥/١ ، البحر المحيط ١٣٤/٢-١٣٥ .

﴿وَمَنْ قِيلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا﴾^(١) فحملوا لفظة (سلطانا) على معنييه وهما القصاص والدية، وإليه ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب الإمام مالك، رحمهم الله أجمعين^(٢).

ومن منع حمل المشترك على معنييه فإنهم ذهبوا إلى عدم التخيير، وجعلوا القصاص متحتم، إذ حملوا لفظة (سلطانا) على القصاص فقط، وإليه ذهب الحنفية؛ لأنه لا عموم للمشارك عندهم^(٣).

٤- إذا أكره على الطلاق فمن قال بجواز حمل المشترك على جميع معانيه قال بعدم وقوع طلاق المكروه، لأن النبي ﷺ قال: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)^(٤) حيث حملوا لفظ "إغلاق" على معنييه، وهما: الجنون والإكراه، وعليه لا يقع طلاق المكروه. أما من منع حمل المشترك على معانيه فحكم إطلاقه عندهم: التوقف، لأنه مجمل، فلا يحمل اللفظ على جميع معانيه ولا على أحدها إلا بقرينة، وعليه يجوز وقوع طلاق المكروه، وإليه ذهب كثير من الحنفية^(٥).

٥- إذا قال الرجل لزوجته: "أنت علي مثل ظهر أُمي" فمن يجوز استعمال المشترك في معانيه فإنه يكون مظاهراً؛ لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة، ويحمل على العموم. ومن منع استعماله في معانيه فإنه لا يكون مظاهراً؛ لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا تترجح جهة الحرمة إلا بالنية^(٦).

* * *

(١) الإسراء، آية: ٢٣.

(٢) انظر: تخریج الفروع على الأصول / ٣١٥، الفصول في الأصول / ٧٤/١، البرهان للجويني / ٢٨٢/١، شرح فتح الجليل على مختصر خليل / ٤/٣٤٦، مغني المحتاج / ٤/٤٨، المغني / ٧/٧٥٢، شرح الزركشي / ٣/٥، السيل الجرار / ٤/٤٠٤، المحلى / ١٠/٤٩٠، المستصفى / ١/٢٨٧، الحاوي للماوردي / ٥/١٤٥، الأم / ١١/٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي / ١٠/٢١٩، بدائع الصنائع / ١٠/٤٣٣، البحر الرائق لابن نجيم / ٧/٣١٣، المحيط البرهاني لابن مازة / ٣/٣٩٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٠٤٦، والحاكم / ٢/٢١٦، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه / ٥/٤٦.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي / ٦/١٧٦، مغني المحتاج / ٣/٣٨٩، المغني / ٧/٢٩، البحر الرائق / ٣/٢٦٦.

بدائع الصنائع / ٣/١٠٠، تخریج الفروع على الأصول للزنجاني، ٣١٥.

(٦) انظر: الشافعي في أصول الشاشي / ٦٠، التمهيد للإسنوي / ٢٣١.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي يسر إتمام هذا البحث ، وجمع شتاته ، ولم أطرافه ، وقد ظهر خلال دراسته التوصل إلى نتائج أهمها:

- ١- إن أهمية دراسة استعمال المشترك في معانيه نابعة من أهمية فهم ألفاظ نصوص الشرع ، والنصوص الشرعية ترد فيها الألفاظ المشتركة أحياناً.
 - ٢- إن اللفظة سميت مشتركة إما لاشتراك المعاني فيها تشبيهاً لها بالدار المشتركة بين الشركاء ، أو أنها مأخوذة من : اشتراك الأمر ، إذا اختلط والتبس ، فاللفظة المشتركة تعد مجعلة بالنسبة إلى كل واحد من معانيها.
 - ٣- إن من الأصوليين واللغويين من أنكر وقوع المشترك في لغة العرب.
 - ٤- إن المشترك له أقسام متعددة باعتبارات مختلفة.
 - ٥- أوردت خلال البحث ثمانية أسباب لاستعمال العرب للفظ المشترك في كلامهم.
 - ٦- الاشتراك خلاف الأصل ، وهو قليل في الاستعمال ، وأوردت الأدلة على ذلك.
 - ٧- أن اختلاف التنوع عند أهل التفسير هو من قبيل الاشتراك المعنوي لا الاشتراك اللفظي ، الذي هو موضوع دراسة هذا البحث.
 - ٨- محاولة حصر النصوص التي استعملت فيها الألفاظ المشتركة في جميع معانيها ، وبيان موقف المنكرين لذلك.
 - ٩- أن الراجح هو القول بأنه لا يمكن حمل المشترك عمل معنويه ، أو معانيه بلا قرينة ، كما لا يجوز حمله على أحد معانيه إلا بالقرينة.
 - ١٠- أن هذه القاعدة لها فروع فقهية تعد من الآثار التطبيقية لها ، ويتضح هذا من خلال ما تم عرضه في المبحث الثامن.
- هذه أهم النتائج التي توصلت إليها مما ذكره علماء أصول الفقه واجتهدت في عرضه بشيء من الإيضاح والإيجاز ، وأستغفر الله تعالى فما زل به القلم ، وأسأله تعالى أن يقوم المعوج ويصوب القصد ، ويستر الذنب ، ويجعل عملي هذا خالصاً لوجهه مقبلاً عنده .
وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



—

قائمة المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج - لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر دار العاصمة، الرياض، الأولى عام ١٤١٧هـ.
- ٣- أحكام الفصول في أحكام الأصول - لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام - لعلي بن محمد الأمدي (ت ٦٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٩٨٥م.
- ٥- إرشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٦- أصول السرخسي - لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، طبع دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٧- أصول الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٨- إيضاح المحصول من برهان الأصول - محمد بن علي المازري (ت ٤٥٣هـ)، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ٢٠٠١م.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، مكتبة رشيدية، باكستان، المطبعة العربية.
- ١٠- البحر المحيط - لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٤م.
- ١١- بدائع الصنائع - للكاساني؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣- بيان المختصر بشرح مختصر ابن الحاجب - لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بمكة، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٤- التبصرة - للشيرازي؛ إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر ١٤٠٠هـ.

- ١٥- التعبير شرح التحرير - لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦- التحقيق والبيان شرح البرهان - لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦٢٦هـ)، مخطوط مصور عن النسخة الخطية بمكتبة مرادملا استنبول رقم ٦٧٩.
- ١٧- تخريج الفروع على الأصول - للزنجاني: محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٨- التعريفات - لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) دار الكتاب المصري، القاهرة ١٤١١هـ.
- ١٩- التلويح على التوضيح - لسعد الدين التفاضاني (ت ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- ٢٠- التمهيد - لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت (٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ.
- ٢١- التمهيد لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد (ت ٥١٠هـ)، جامعة أم القرى، مكة، الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٢- التوضيح في حل غوامض التنقيح - لصدر الشريعة المحبوي (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- ٢٣- تيسير التحرير - لمحمد أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، بدون تاريخ.
- ٢٤- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي: محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
- ٢٥- الحاوي الكبير - لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٦- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب - لأبي علي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لشهاب الدين محمود الأكلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث - بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٨- روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر جامعة الإمام، الرياض ١٣٩٩هـ.
- ٢٩- زاد المعاد لابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٣٠- السيل الجرار - للشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.
- ٣١- شرح الزركشي على الخرقى - للزركشي: محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ) شركة العبيكان للطباعة، الرياض، ط ١.
- ٣٢- شرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، ط جامعة أم القرى - مكة ١٤٠٢هـ.

- ٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط الأولى، دار الفكر - القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، لعام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٤- شرح منهاج الأصول - لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ٣٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد علي بنصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٦- الفروق - للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، أحمد بن إدريس الصنهاجي، طبع عالم الكتب، بيروت.
- ٣٧- الفصول في الأصول - للجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوراق الكويتية، الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - لمحمد نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ)، مطبوع بهامش المستقصى عن المطبعة المنيرية، بولاق، ط الأول سنة ١٣٢٢هـ.
- ٣٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه - لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، ط الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز، مكة.
- ٤٠- الكتاب - لسبويه: عمر بن عثمان (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: عالم الكتاب - بيروت.
- ٤١- الكشاف عن حقائق التنزيل - للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- ٤٢- كشف الأسرار - لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٤هـ.
- ٤٣- كشف الأسرار على المنار - للنسفي: عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٤٤- لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) طبع دار المعارف.
- ٤٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ١٤٠٤هـ.
- ٤٦- المحصول في علم الأصول - لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د / طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام - الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٧- المحلى - لابن حزم: علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨- مختار الصحاح - للرازي: محمد بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، دار الجيل، بيروت.

- ٤٩- مختصر المنتهى - لابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة ١٣٢٦هـ.
- ٥٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - لابن بدران: عبد القادر بن أحمد (ت ١٣٤٦هـ)، دار الفكر العربي.
- ٥١- المبسوط - للسرخسي: أبو بكر بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٢- المستصفى - للغزالي: محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، ط الأولى عام ١٣٢٢هـ، الأميرية، بولاق، القاهرة.
- ٥٣- المسودة في أصول الفقه - آل تيمية (ت ٦٥٢هـ و ٦٨٢هـ و ٧٢٨هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٥٤- المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، المطبعة الكاثوليكية، نشر المعهد العلمي الفرنسي - دمشق - سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٥٥- المعجم الوسيط، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران.
- ٥٦- المغني - لابن قدامة: عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، دار الهجرة، الجيزة، ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
- ٥٧- مغني المحتاج - الشربيني: محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧هـ.
- ٥٨- المنحول من تعليقات الأصول - لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الثالثة، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٥٩- منهاج الأصول - للبيضاوي: عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)، الناشر عالم الكتب، بيروت، ط ١ عام ١٤٠٥هـ.
- ٦٠- الموافقات - للشاطبي: إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ) المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٦١- ميزان الأصول - للسمرقندي: علاء الدين الحنفي، نشر وزارة الأوراق بالعراق، الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- ٦٢- نفائس الأصول في شرح المحصول - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، ط الأولى، مكتبة نزار الباز، مكة ١٤١٦هـ.
- ٦٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول - لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب - بيروت عام ١٩٨٢م.
- ٦٤- نهاية الوصول - لصفى الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) طبع المكتبة التجارية، مكة.
- ٦٥- الوصول إلى علم الأصول - أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ)، ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٦- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون - دار الكتب العلمية - قم.

٦٧- ترتيب القاموس المحيط للفيروزبادي - ترتيب الطاهر أحمد الزاوي - الناشر عيسى الحلبي وشركاه.

٦٨- حاشية العطار على شرح الخبصي وبهامشه حاشية ابن سعيد - دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٨٠ هـ .

٦٩- السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين الجابري . تحقيق الدكتور أكرم أوزيقان . دار المعراج الدولية للنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

٧٠- الأمر للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) دار الفكر - بيروت - عام ١٤١٠ هـ .

* * *